النظام القانوني لتحقيق هيئة النزاهة في جرائم الفساد الحكومي (دراسة تحليلية)

Commission's Investigation into The legal system for the Integrity Crimes of Government Corruption

أ.م.د.محمد حسن مرعي
كلية القانون - جامعة كركوك

م.د.غازي صابر دزيي
جامعة بيان- اربيل – العراق

م.د. شاكر سليمان محمود
معهد تقني ئاينده الخاص/ قسم الإدارة القانونية

المُستخلص:

تُعد مرحلة التحقيق المحور الأساس الذي يبين إمكانية إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة من عدمه، وفي مجال عمل هيئة النزاهة تبدأ بعد إكمال السلطة المختصة في الهيئة مهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها، وتيقنت من وجود جريمة، بعد أن تتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما وجب عليها عرضها على محكمة التحقيق المختصة من دون تأخير، ويتحمل المحقق مسؤولية عرض الدعوى على قاضي التحقيق دون التيقن من وجود جريمة أو أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبها، كما يتحمل مسؤولية التراخي في عرضها بعد توفر الأدلة الكافية، لتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة وسط تلي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مهمة لا غنى عنها حتى لا يحال على المحاكم من الدعاوى إلا ما كان منها قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون

Abstract:

The investigation stage is the main axis that determines the possibility of referring the criminal case to it begins after the ، and in the field of work of the Integrity Commission،the competent court or not competent authority in the Commission has completed the task of investigating crimes and collecting after it is able to collect ، and has become certain of the existence of a crime،evidence regarding them it must be presented to the competent ،evidence and evidence indicating To attribute it to a person investigating court without delay.The investigator bears the responsibility of presenting the case to the investigating judge without being certain of the existence of a crime or evidence or clues pointing to its perpetrator.He also bears responsibility for being lax in presenting it after sufficient evidence is so that the stage begins.The preliminary investigation is an intermediate stage that follows the ،available investigation and evidence-gathering stage and precedes the trial stage.It is an important and indispensable stage so that only cases that are based on a strong basis of facts and law are referred to the the primary investigation. courts

Keywords: Integrity Commission، primary investigation، legal value of the primary investigation، legal status of the Integrity Commission in the primary investigation.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

المُقدمة:

اولاً: موضوع البحث:

ترمي الإجراءات الجزائية عموماً إلى تحقيق التوفيق بين مصلحتين متعارضتين الأولى المصلحة العامة، والثانية مصلحة المتهم، وتقتضي المصلحة العامة إيقاع العقوبة بحق مرتكب الجريمة زجراً له وردعاً لغيره، بينما تقتضي مصلحة المتهم عدم الحكم عليه دون إثبات الجريمة نتيجة لمحاكمة عادلة تطرح فيها الأدلة للبحث والمناقشة، وكلا الأمرين لايمكن ان يكونا من غير اجراء تحقيق ممني موضوعي في القضية المعروضة.

وإن هيئة النزاهة كجهاز مستقل له صلاحية الاستعانة بالإجراءات الجزائية، لاسيما التحقيق في قضايا الفساد الحكومي[1]، ويقصد بالإجراءات الجزائية تلك الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن مرتكبي الجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، واستبعاد

الأشخاص الذين تثبت براءتهم، أو هي تلك القواعد التي تهتم بالتحقيق وبيان السبل التي تتخذها الأجهزة الحكومية المختصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه ثم إحالته إلى المحكمة المختصة لإصدار

الحكم عليه وتنفيذه بحقه، فتسهم هيئة النزاهة مع غيرها من الجهات المختصة الأخرى في الكشف السريع عن الجرائم لاسيما جرائم الفساد ورصد هذه الظاهرة، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها، وذلك بعد التأكد من صحة وقوع الجريمة، أو الإخبار عنها سواء كان ذلك بشكوى أو إخبار، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد المشكو منه، أو المخبر عنه ما لم يتحقق من صحة الشكوى، أو الإخبار ووقوع الجريمة إذ يتعين على المحقق أن لا يشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية إلا بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة إليه، وذلك عن طريق القيام بتحريات خاصة عن موضوع الشكوى أو الإخبار.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يدرس احدى اهم الإجراءات الجنائية في التعامل مع الجريمة، والتي توصل لدرجة معقولة من نسبة الجريمة الى شخص ما من عدمه، وتزداد هذه المرحلة أهمية اذا كان التحقيق في جرائم الفساد الحكومي التي أضحت من القضايا الراهنة على الساحة المحلية والدولية بوصفها عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، كون ان هذه الجرائم عادة ترتكب ممن هم في موقع السلطة أو بالقرب منها وذلك باستغلال الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة، لذك حرص المشرع الجنائي من ناحيته على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة من خلال تجريم العديد من مظاهر السلوك أفعالاً كانت أم مجرد امتناع، تضر أو تعرض للخطر هذه المقومات، والمصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها هي نزاهة الوظيفة العامة وضمان حسن أدائها على الوجه السليم.

ثانياً: مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من دراسة القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به هيئة النزاهة في اهم اختصاص لها (جرائم الفساد الحكومي) من خلال الدور الذي تقوم به الهيئة في التحقيق والكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي التي تعاني منها مؤسسات الدولة العراقية وأجهزتها، وما لهذه الجرائم من أثر سلبي في إعاقة تطور البلد وتقدمه، كذلك تحجيم هذه الجرائم قدر الإمكان من خلال الصلاحيات الممنوحة للهيئة إزاء الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد أن كانت من اختصاص جهات التحقيق التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وعلى الرغم من ذلك فأن ظاهرة استغلال الوظيفة العامة من بعض الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، من أجل تحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم على حساب الآخرين، أو ما أصطلح على تسميتها بـ(الفساد) ظاهرة عالمية ذات انتشار واسع لجذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي وهي ظاهرة لا تقتصر على دولة من دون أخرى أو ثقافة من دون سواها إلا أنها تتفاوت من حيث الحجم والدرجة من مجتمع إلى آخر.

رابعاً: أهداف البحث:

يدرس هذا البحث سياسة المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة تجاه حالة استشراء جرائم الفساد الإداري والمالي وإمكانية مكافحة هذه الجرائم وما السبل المقترحة لتحجيم هذه الظاهرة ودراسة العوامل المساعدة لمواجهتها لما لها من تأثير كبير على مجمل الحياة وبكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهدر كبير للأموال العامة وزعزعة ثقة المواطنين بالجهاز الحكومي، ومعرفة الدور الذي تقوم به هيئة النزاهة في التحري والتحقيق والكشف بصدد الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي التي تعاني منها مؤسسات الدولة العراقية وأجهزتها، وما لهذه الجرائم من أثر سلبي في إعاقة تطور البلد وتقدمه، كذلك تحجيم هذه الجرائم قدر الإمكان من خلال الصلاحيات الممنوحة للهيئة إزاء الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد أن كانت من اختصاص جهات التحقيق التابعة لمجلس القضاء الأعلى.

خامساً: منهجية البحث:

لعل إن المنهجية الأكثر انسجاماً مع طبيعة موضوعنا هي التي تتطلب الاستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة له، واستنباط اهم الأحكام في ذلك، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن بغية الاستفادة من تجارب القانون المقارن وكيف نظم ذلك، تحقيقا لأكبر قدر من الإحاطة بموضوع البحث.

سادساً: خطة البحث:

تتجلى خطة البحث من خلال الأهمية التي يتمتع بها وما يسعى له من معالجة المشكلة وفقا للمنهجية المرسومة لتُسطر على نحو مكون من مقدمة وثلاثة مباحث، سيكون الأول في بيان ماهية التحقيق الابتدائي بشكل عام ودور هيئة النزاهة فيه، أما الثاني فسيكون في القيمة القانونية للتحقيق الابتدائي الذي تقوم به هيئة النزاهة وهي بصدد النظر في جرائم الفساد الحكومي، اما الثالث فسيكون في المركز القانوني لهيئة النزاهة في اجراء التحقيق في قضايا

(١) الفساد الحكومي هو مصطلح يُستخدم لوصف السلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي الذي يتعامل به المسؤولون الحكوميون أو الموظفون العاملين في القطاع الحكومي. يشمل الفساد الحكومي مجموعة متنوعة من الأفعال والسلوكيات غير القانونية، مثل الرشوة، وسوء استغلال السلطة، والتلاعب بالعقود الحكومية، والتزوير، وإساءة استخدام الموارد الحكومية، وغير ذلك من الأنشطة غير الأخلاقية التي تؤثر على النزاهة والأداء الفعال للحكومة.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

الفساد الحكومي، ثم ننتهي الى خاتمة ستكون متضمن لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، فضلا عن اهم المقترحات التي نوصي بها لمشرعنا الموقر عسى ان تكون خير ما ندلي به من غاية كتابة هذا البحث.

المبحث الأول

في التحقيق الابتدائي وماهيته

ان من المراحل المهمة التي تبدأ بها هيئة النزاهة بعد التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها هي مرحلة التحقيق، فاذا ما تيقنت من وجود جريمة ما بعد أن تتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما وجب عليها عرضها على محكمة التحقيق المختصة من دون تأخير[١]، ويتحمل المحقق مسؤولية عرض الدعوى على قاضي التحقيق، كما يتحمل مسؤولية التراخي في عرضها بعد توفر الأدلة الكافية، حيث تبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة وسط تلي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مهمة لا غنى عنها حتى لا يحال على المحاكم من الدعاوى إلا ما كان منها قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون[٢].

وهذا ما ذهب اليه المشرع في إقليم كوردستان في قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١. [٣]

ولبيان ماهية التحقيق الابتدائي لابد أولاً من تحديد معناه لغة ثم واصطلاحاً.

التحقيق لغة: يقصد به الإثبات ويقال حقق الأمر أثبته وصدقه ويقال حَقّق الظن وحقق القول والشيء والأمر أحكمه، وأحق عليك القضاء أي اثبت، ويقول حَقّقت عليه القضاء أي أوجبته[٤].

التحقيق اصطلاحاً: يقصد بالتحقيق بمعناه العام الوسيلة إلى الحقيقة أو البحث عن الحقيقة وإحقاق الحق[٥] والوقوف على مضمونها ومدلولها في أي أمر من الأمور[٦].

أما المعنى الخاص أو الدقيق للتحقيق فيراد به (مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى المحكمة كي ينال عقابه)[٧]، أو هو (مجموعة من الإجراءات والمبادرات التي يتخذها القائم بالتحقيق بغية التثبت من حقيقة الحادث مثار التحقيق وصولاً إلى اكتشاف حقيقته الإجرامية ومعرفة مرتكبه)[٨].

ولم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تعريفاً للتحقيق إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغى) لسنة ١٩١٩ عرف التحقيقات بأنها (تشمل الإجراءات القانونية المقصود بها جمع الأدلة التي يديرها أحد ضباط البوليس أو المحققين...)[٩].

وقد تمت الإشارة الى دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد الحكومي والتحقيق فيه، وذلك في المادة ٣ من قانون الهيئة (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق:

اولا: التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها)

كذلك الاشارة الى قضية الفساد والتحقيق فيها في قانون الهيئة في م١/ ثالثا منه على انه (ثالثاً: أ. قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ب. تُعد قضية فساد الجرائم الآتية: ١. جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة. . .)، وفي إقليم كوردستان العراق بين المشرع الكوردستاني دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد في الفصل الثاني منه والخاص بمهام وصلاحيات الهيئة في المادة ٣/ ٢ و٣ التي نصت على ان يهدف هذا القانون الى: (ثانياً: مكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية. ثالثا: اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد.)

وفي هذه المرحلة يوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة[١٠]، وتمييزاً له عن التحقيق النهائي أو القضائي والذي يشبه إلى حد كبير التحقيق الابتدائي ولكن الفارق هو أن التحقيق النهائي يجري أمام محكمة الموضوع وأنه يعد تدقيقاً

(١) المادة: ١١ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣ لعام ٢٠١١ المعدل وفقا للقانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٩ (اولاً: للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

ثانياً:- يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها)

(٢) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٨٩-١٩٩٠، ص١٩٢.

(٣) المادة ٥ من القانون والتي نصت على انه (أولاً: تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقاً للدستور والقوانين النافذة. ثانياً: التحقيق في قضايا الفساد واحالتها الى المحكمة المختصة ومتابعتها)

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٥٦-٢٥٨.

(٥) د. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العملي، ط٥، مطبعة وزارة الداخلية، بغداد ٢٠١٧، ص٥، وعبد العزيز بن عايد اللامي الشمري، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص٣٦.

(٦) د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٩.

(٧) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج١، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٣٩.

(٨) فاضل عباس الملاّ، التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي (عليه السلام)، ط١، انتشارات المكتبة الحيدرية، بلا مكان طبع ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨، ص١٤.

(٩) المادة (٣/د) من القانون.

(١٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٠١.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

واستزادة للأدلة والإجراءات التي قامت بها سلطة التحقيق[١]، وتأسيساً على ذلك فأن التحقيق ليس وقفاً على السلطة المختصة به، فمن الجائز أن تجري محكمة الموضوع تحقيقاً آخر يسمى بالتحقيق النهائي[٢].

فالتحقيق الابتدائي مرحلة مهمة لما فيه من ضمان لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء فهو يهدف إلى المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحكمة، وفيه ضمان لمصلحة الأفراد فهو يهدف إلى التحقق من الأدلة ومدى كفايتها، حتى لا تقدم إلى المحكمة دعوى لا تتوفر فيها أدلة كافية[٣]، وعدم تعرض الأفراد إلى محاكمات غير قانونية وتقديمهم بدعاوى جزائية لم يقم فيها الدليل أو محاسبتهم عن أفعال لا تصل إلى حد الجريمة[٤].

لذلك اتجه بعض الفقه الى تعريف التحقيق الابتدائي بأنه (مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة)[٥]، أو هو (تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة الاستدلال وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون)[٦].

ومن جانبنا نتفق تماماً مع العريف الأخير كونه يعبر بشكل واضح عن معنى التحقيق الابتدائي.

والجدير بالذكر أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية[٧]، تمارسها السلطات المختصة بنوع من الإجبار[٨]، إذ لا يكفي لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يكون متسماً بالطبيعة القضائية بل يجب أن يتخذ بقصد تمحيص الأدلة ونسبتها إلى مرتكبها بما يفيد الحقيقة سواء بالإثبات أو النفي[٩]، إلا أنه مهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي وسلطات المحقق، فهناك ضوابط أو قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات، هي كالآتي:

أولاً: تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي:

يقصد بالتدوين أن يكون هناك محضر رسمي تثبت فيه كافة الإجراءات والأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق[١٠]، حيث يشكل التدوين ضمانة أساسية في التحقيق لكونه أفضل في تثبيت الوقائع القطعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن للتدوين قوته لكونه في منأى عن التشويه والتحريف وله فعاليته في إيضاح المعلومات المتحصل عليها، بوصفه وسيلة سهلة في مقارنة الأقوال ووقائع القضية واكتشاف المتناقض فيها من عدمه[١١].

إذ أن كتابة إجراءات التحقيق الابتدائي أمر لازم بالنسبة لكافة هذه الإجراءات سواء تلك التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى كسماع الشهادة وإجراء المعاينة أو التي تهدف إلى وضع المتهم تحت تصرف المحقق مثل التكليف بالحضور أو الأمر بالتوقيف أو القبض أو الأمر بالإحالة فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بغير كتابة[١٢]، وبهذا تعتبر الإجراءات التي تم تدوينها حجة فيما تثبته وما يستفاد منها من نتائج[١٣]، ويترتب على عدم التدوين الانعدام أي أن الإجراء يعتبر منعدماً ولا يجوز الاستناد إليه[١٤].

ونظراً لأهمية التدوين لإجراءات التحقيق الابتدائي فقد نص عليه المشرّع العراقي صراحةً في المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ (يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي والمخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث) كما نصت على وجوب التدوين مواد عديدة في القانون أعلاه[١٥].

نخلص مما تقدم أن التدوين ضمانة لحق المتهم إذ يستطيع من خلال محاضر التحقيق الرجوع والاطلاع على الإجراءات، كما يستطيع محاميه أن يستفيد بما ورد في محاضر التحقيق في دفع التهمة عن موكله إن كان بريئاً كما يعد ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق في إثبات حيادها ونزاهتها من خلال شرعية الإجراءات التي اتخذتها.

ثانياً: سرية إجراءات التحقيق الابتدائي:

إذا كانت العلانية في مباشرة الإجراءات، من الضمانات التي تكفل حيدة مباشرة الإجراء والتطبيق السليم للقانون، وتضفي في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكامه وترضي شعورهم بالعدالة، فإن هذه العلانية في مجال التحقيق الابتدائي وإن حققت هذه المنافع قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها وهذه الأضرار قد تتعلق بشخص المتهم ذاته وما يتلقاه من تشهير، إلا أن التحقيق قد ينتهي إلى عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، كما تتعلق بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة أيضاً، إذ أن العلانية تمكن الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى إتلاف الآثار التي تفيد

(١) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٨٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص٣٩٠.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية, ط١، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٦٥.

(٤) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل, ١٩٩٠، ص١٦٣.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية, القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦١٣.

(٦) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٧) يقصد بالطبيعة القضائية هنا صفة الحيدة والنزاهة والقدرة على تقييم الدليل المستمد من إجراءات التحقيق تقييماً سليماً يستند إلى الواقع، د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٦.

(٨) د. فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦، ص١٥٢.

(٩) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٥٠٠.

(١٠) د. سليمان عبد المنعم ود. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص٤٦٨.

(١١) فاضل عباس الملاّ، التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي (عليه السلام)، مصدر سابق، ص٥٧.

(١٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، مصدر سابق، ص٦٨.

(١٣) المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٦٣٧.

(١٥) المواد (٦١، ٦٥، ٦٧، ٨٢، ١٢٣، ١٢٨) من القانون.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

التحقيق[١]، هذا وعلى الرغم مما للعلانية من فوائد إلا أننا نجد في بعض الأحيان أن من المصلحة القيام بهذه الإجراءات بصورة سرية لأن السرية تقدر بقدرها بمعنى عند انتفاء مبررها يجب إنهاؤها وإتمام باقي الإجراءات بصورة علنية[٢].

فسرية التحقيق الابتدائي يقصد بها عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، وحضر إذاعة ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر[٣]، أي أن وجوب الالتزام بالسرية يعني الحفاظ على سرية بعض المعلومات والإجراءات التي يتم اتخاذها قبل وأثناء السير في الدعوى الجزائية وذلك لتجنب الإخلال بسير العدالة[٤].

وقد اختلفت التشريعات[٥] في سرية التحقيق الابتدائي أو علنيته إلا أن أغلبها جعل التحقيق علنياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم وعلى نحو سري بالنسبة للجمهور[٦]، ومع ذلك فقد أجاز المشرع العراقي جعل التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم في حالة الضرورة عندما يرى قاضي التحقيق أو المحقق ضرورة المحافظة على الأدلة أو إن سير التحقيق يوجب أن يجري بغياب الخصوم، وعلى القاضي والمحقق عندما يقرر جعله سرياً أن يدون الأسباب في محضر التحقيق، على خلاف المشرع المصري والليبي حيث حدد الحالات التي يجوز فيها إجراء التحقيق بصورة سرية وذلك في حالتين هما الضرورة، والاستعجال[٧]، وفي غير هاتين الحالتين فإن الإجراء المتخذ في غيبة الخصوم يصيبه البطلان، كما أن تقدير مسألة الضرورة والاستعجال هو من الأمور الموضوعية التي تختص بها سلطة التحقيق[٨].

والجدير بالذكر أن الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الحكومي من الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل بشأنها من جهة، ومن جهة أخرى فأن أغلب المتهمين في هذه الجرائم من الموظفين في الدولة وخشية التشهير بهم، لذا فأن من المصلحة جعل التحقيق الابتدائي سرياً في هذه الجرائم، وأكد على ذلك أيضاً قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨، في المادة (٨) منه والتي نصت (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر).

ثالثاً: الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي:

أن حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتعد هذه المسألة من الأمور التي يكاد أن لا يخلو منها أي دستور، حيث تكفل غالبية الدساتير[٩] حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد أجاز أغلبها للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي[١٠]، حيث إن حق المتهم في الدفاع يعد عنصراً أساسياً لمبدأ وجوب سلامة الإجراءات المتخذة قانوناً[١١] إلا أن هذا الحق غير مقرر في مرحلة التحري وجمع الأدلة إلا في بعض التشريعات التي أجازت للمشتبه به حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات[١٢]، وعلة ذلك هو أن الحاجة إلى الدفاع وضماناته لا تنشأ إلا إذا ثبتت صفة المتهم وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق[١٣]، كذلك أن إعطاء الحق للمشتبه به بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحري وجمع الأدلة من شأنه أن يؤثر في سير التحقيق ويعرقل عملية البحث عن الأدلة[١٤].

والجدير بالذكر أن المشرّع العراقي لم يعالج مسألة استعانة المتهم في مرحلة التحري بمحامٍ، إذ كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بوضوح حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً لأحكام المادة (١٩/رابعا) ويتضح من النص أن هذا الحق لا يشمل مرحلة التحري وجمع الأدلة، أما قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل فقد أشار في المادة (٢٧) منه إلى أن (على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى)، ويتضح من هذا النص أنه لا يشمل مرحلة التحري وجمع الأدلة أيضاً.

وفيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه لم يتضمن نصاً يفيد بالسماح للمحامي بالحضور في مرحلة التحري وجمع الأدلة[١٥]، ولكنه أقر جواز حضوره في إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي الوقت نفسه أعطى لسلطة التحقيق صلاحية منعه من الحضور عند الاقتضاء وتدوين الأسباب التي دعت إلى ذلك في محضر التحقيق على أن يمكنه من الاطلاع على التحقيق بعد

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٦٢٤.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٣) د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص٢٥.

(٤) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤.

(٥) نص المشرع الفرنسي صراحة على سرية التحقيق الابتدائي في المادة (١١) من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد، كذلك المشرع المصري نص على سرية التحقيق الابتدائي في المادة (٧٥) من قانون الإجراءات، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع الإنكليزي فإنه يبيح العلنية في التحقيق ويبيح المواجهة بين الخصوم والشهود ويجعل ذلك في جلسة علنية، عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٦) المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد (٥٩-٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) المواد (٧٦، ٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٨) لمزيد من التفاصيل د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧ الدستور المصري لعام ١٩٧١، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٩) المادة (٦٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، والمادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمادة (٨) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(١٠) المادة (٧٧) قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١١) Prof. Leonard L. Cavise، Human rights in the Trial phase of the American system of criminal procedure، ٢٠١٨.، p. ٩٩.

(١٢) المادة (١/١٣٦) من القانون الألماني، والمادة (٢٢٥) من القانون الإيطالي، وللمزيد من التفاصيل د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣٥-٢٣٦.

(١٣) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال الاعتيادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.

(١٤) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ط١، الدار العربية للموسوعات، بلا مكان طبع، ١٩٨٦، ص١٣٥.

(١٥) محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد, ١٩٨٩، ص١٥٧.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

ذلك[١]، وأوجب حضور محامٍ عن المتهم عند محاكمته في جناية أمام محكمة الجنايات[٢]، لكن وبعد احتلال العراق أدخلت تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك بموجب المادة (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣[٣]، إذ أشار هذا التعديل إلى وجوب حضور محامي مع المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإذا تعذر توكيل محامٍ للدفاع عنه كان على قاضي التحقيق وعلى المحكمة انتداب محامٍ لهذا الغرض ويكون ذلك قبل المباشرة بالتحقيق معه.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كفل حق الدفاع في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وكذلك قانون المحاماة العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأنه لا ضرورة إلى النص على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحري وجمع الأدلة وذلك لأن هذه الإجراءات لا تنطوي على وسائل القهر والإجبار، فضلاً عن ذلك أن هذه الإجراءات خاضعة لرقابة القضاء والإدعاء العام وهذه الرقابة ضمانة لاستخدام طرق مشروعة في البحث والتحري[٤].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض بأنه لا حاجة لإيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحري وجمع الأدلة[٥].

المبحث الثاني
القيمة القانونية لتحقيق هيئة النزاهة

كثيراً ما يثار في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي مدى التزام السلطة المختصة بالتحقيق، والمسؤولة عن تقديم الأدلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك بأن تكون إجراءاتها مطابقة للقواعد القانونية والأصول المرعية في التحقيق والتي ينبغي على السلطة القائمة به التقيد بها في هذه المرحلة[٦]، وسلطة التحقيق هي الهيئة التي من حقها قانوناً أن تمارس أعمال التحقيق؛ لأن هذه الأعمال تمس حقوق الأفراد، وتقيد حرياتهم فلابد من أن يتولاها أشخاص يتمتعون بضمانات عالية تحمي استقلالهم وتكفل لهم مناعة التأثير وتضعهم موضع الحيدة[٧]، بين مصلحة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، ومصلحة المتهم في الحفاظ على حقه في الحرية[٨].

لذلك حرص المشرّع العراقي على أن يتولاها قاضي التحقيق بنفسه أو المحقق تحت إشرافه[٩]، ولم يتضمن أي استثناءات عليها إلا في حالات نادرة[١٠].

ومن جانبنا لا نلاحظ أي تطبيقات عملية في الواقع لهذه الحالات، إذ بقيت حالات استثنائية شكلية.

أما الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة فلا تختلف الإجراءات فيها عن الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للجرائم الأخرى، إذ تتبع بشأن التحقيق فيها مجموعة من الإجراءات، إذ يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المختص وفق أحكام القانون يسمى قاضي تحقيق النزاهة[١١]، وينسب حصراً من رئيس مجلس القضاء الأعلى للتحقيق في هذه الجرائم،كما يتولى التحقيق بعد قاضي التحقيق المختص محققون تابعون لهيئة النزاهة، ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المكفولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحققي المحاكم، ولهم ممارسة هذه الصلاحيات في أية منطقة من العراق من دون التقيد بالاختصاص المكاني، وعلى القاضي أن يتعامل معهم بالطريقة نفسها التي يتعامل بها مع محقق المحكمة[١٢]، ولم ترد في قانون هيئة النزاهة أية شروط، أو صفات يتطلب توافرها في محققي الهيئة، إلا أننا نرى ضرورة أن تتوفر فيهم من الشروط، والأوصاف ما يتطلب توافره في محققي المحكمة[١٣].

أما في الواقع العملي فإن هيئة النزاهة تولت تعيين محققين تابعين لها، واشترطت فيهم أن يكونوا حاصلين على شهادة معترف بها في القانون، إلا أن الهيئة في بداية عملها لم تدخلهم أية دورات خاصة كما هو الحال بالنسبة لمحققي المحاكم التابعين لمجلس القضاء الأعلى؛ ولكنها وبعد استقرار الأوضاع أخذت الهيئة على عاتقها مؤخراً إدخال محققيها دورات في المعهد القضائي، ودورات خاصة لبعضهم خارج العراق[١٤].

والجدير بالذكر يكون لمحققي الهيئة ما يكون لمحققي المحاكم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق صلاحية تكليف المتهم بالحضور، وسماع الشهود، وندب الخبراء، واستجواب المتهم وذوي العلاقة، باستثناء أمر القبض أو التوقيف إذ يكون من اختصاص القاضي استناداً لأحكام المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١٥].

فضلاً عن ذلك فإن المشرّع العراقي في المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أعطى للمسؤول في مراكز الشرطة سلطة محقق للتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق، أو المحقق ويكون ذلك في حالة انشغال القاضي، أو المحقق بالتحقيق في جريمة على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية وكذلك له أن يمارس التحقيق في بعض الأحيان دون إحالة المخبر على قاضي

(١) المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) نصت المادة (١٤٤/أ) من قانون أوصول المحاكمات الجزائية العراقي (يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى...).
(٣) أضيفت إلى المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة (ب) والتي نصت (قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي، ثانياً / أن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي وإن لم تكن له القدرة على توكيل محامٍ تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه) نص المادة (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
(٤) المادة (٢/ ٤) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المنشور في العدد (٤٤٣٧) من جريدة الوقائع العراقية في ٦/ ٣/ ٢٠١٧.
(٥) محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، مصدر سابق، ص١٦٠.
(٦) د. محمد حامد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص٢١٣.
(٧) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٩٤.
(٨) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، مصر, ١٩٩٨. ، ص٢٩.
(٩) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٠) نصت المادة ٥/ ٤ من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ حول ممارسة عضو الادعاء العاء صلاحيات قاضي التحقيق (ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث).
(١١) المادة ١٤ من قانون الهيئة (اولا: يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها)
(١٢) المادة ١٤ (ثالثا: يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققي مكاتبها. . .).
(١٣) المادة (٥١/هـ، و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٤) الموقع الإلكتروني لهيأة النزاهة الآتي، www.nazaha.net.
(١٥) نصت المادة (٩٢) من هذا القانون (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق أو المحكمة أو في الأحول التي يجيز فيها القانون ذلك).

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

التحقيق، أو المحقق، متى ما اعتقد أن في إحالة المخبر تأخير للإجراءات قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، أو الإضرار بسير التحقيق، أو هروب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي، أو المحقق في حال فراغه منها، ويكون للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة القوة القانونية ذاتها فيما يخص التحقيق الذي يجريه المحقق[١]، لذا فإنه من باب أولى أن يكون التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة والذي يجريه المحققون التابعون لها ذات القيمة القانونية للتحقيق الذي يجريه محققو المحكمة[٢].

نخلص مما تقدم أن صفة المحقق يمكن أن يتصف بها كل شخص يقوم بعمل من أعمال التحقيق، سواء قام بهذه الأعمال بناءً على تخويل مباشر من قبل المشرّع أم بصورة غير مباشرة بناءً على ندب، أو تكليف من جهة الاختصاص الأصيل وفي نطاق الإجراء الذي يخولون القيام به، إذ تكون للإجراءات التي يقومون بها ذات القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها صاحب الاختصاص الأصيل.

المبحث الثالث

المركز القانوني لهيئة النزاهة خلال التحقيق وبعد انتهائه

الأصل أن التحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، والمحققين الذين يعملون تحت إشرافهم[٣]، إذ تنص المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بوساطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

وبهذا المقام نشير إلى أن قانون هيئة النزاهة أعطى للهيئة صلاحية التحقيق في جرائم معينة، التي تعد من قضايا الفساد بوساطة محققيها تحت إشراف القاضي المختص[٤]، إلا أن نص المادة ١٤ من قانون الهيئة يثير إشكاليات في تحديد المركز القانوني لهيئة النزاهة، إذ أوجب هذا النص على قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية فساد داخلة في اختصاص الهيئة، أن يقوم بإبلاغ مدير الشؤون القانونية في الهيئة ويطلعها على سير التحقيق أولاً بأول بناءً على طلبها[٥]، ويجوز للهيئة أن تختار في أي وقت تشاء تحمل مسؤولية التحقيق، فإذا اختارت الهيئة أن تتحمل هذه المسؤولية، يحيل قاضي التحقيق ملف القضية بالكامل إلى الهيئة، ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه طبقا للمادة المادة: ١٤ (اولا: يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها . . .).

من خلال النص اعلاه نجد أن كل قاضي تحقيق يباشر التحقيق في قضية فساد ملزم بإخبار الهيئة واطلاعها على سير التحقيق أولاً بأول بناءً على طلبها، إلا أن القانون أعطى للهيئة الخيار متى ما شاءت في أن تتولى التحقيق في هذه القضية فإذا اختارت الهيئة ذلك يحال ملف القضية إليها بالكامل وتباشر التحقيق بوساطة محققيها.

إذ أن النص صريحاً وواضحاً بأن يد القضاء تسحب وتتولى الهيئة التحقيق في القضية، ولا مجال للاجتهاد لوضوح النص، ويبقى القاضي يقدم العون لمحقق الهيئة بناءً على طلبه ولا يجوز له التدخل في عمله، إلا أن عمل التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة، والبحث، والاستقصاء عن الجريمة بعد تلقي الإخبار والشكوى، وهذه الإجراءات جميعها تمس حرية المواطن التي كفلها الدستور[٦]، مما يستوجب إصدار قرار قضائي حتى تتمكن من إضفاء الشرعيّة على النشاط التحقيقي، وأن الفصل بين العمل التحقيقي للهيئة وبين القضاء سوف يعدم هذه المشروعيّة هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه في حالة وجود متهم موقوف بخصوص إحدى القضايا وطلبت الهيئة تحويل القضية إليها فما هو مصير المتهم، من الذي يمدد موقوفيته، ماذا لو طال أمد التوقيف لأكثر من ربع المدة، أو مدة الستة أشهر[٧]، كذلك أن الدستور يوجب أن لا يتم توقيف أي شخص إلا بموجب قرار قضائي[٨]، ومن الذي يقرر انتداب محامٍ للمتهم ومن الذي يقرر أتعاب المحامي، علماً أن ذلك مناط حصراً بقاضي التحقيق[٩].

وقد حصل ذلك بالفعل في مكتب تحقيقات البصرة، إذ أن قاضي النزاهة في البصرة أحال الدعوى على محكمة تحقيق المعقل فاستعملت الهيئة صلاحيتها في اختيار إكمال التحقيق طبقاً لأحكام ١١ من القانون والتي نصت على انه (اولاً: للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ثانياً: يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها)، فتوقف قاضي تحقيق المعقل عن إكمال التحقيق طبقاً للنص المذكور، وقرر إحالة الدعوى على الهيئة لإكمال التحقيق فيها، إلا أن قاضي تحقيق النزاهة رفض الإشراف على التحقيق وممارسة دوره فيه بحجة أن قاضي التحقيق الذي يحيل ملف القضية على الهيئة بناءً على طلبها ينبغي أن يتعاون معها، ويعلمها عن القضية، ويتوقف عن التحقيق الذي كان يجريه.

من كل ما تقدم يمكن القول أن حق هيئة النزاهة في إكمال التحقيق، وفقاً المادة اعلاه لا يعني أن تقوم بالتحقيق لوحدها بعيداً عن إشراف القضاء؛ لأن ذلك يتعارض مع نص المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي قضت بأن التحقيق يقوم به قاضي التحقيق، أو المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق، وبما أن الهيئة ليس فيها قضاة تحقيق فلا يصح إسناد التحقيق إليها لوحدها؛ لأن ذلك غير ممكن من الناحية القانونية.

وعليه فإن المركز القانوني لهيئة النزاهة يتمثل بكونها جهة تحقيقية تتولى التحقيق الابتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي الداخلة في اختصاص الهيئة، وبما أن التحقيق لا يمكن إجراؤه بوساطة جهة تحقيقية فحسب، بل يمكن إجراؤه من قبل جهة قضائية لوحدها، أو من جهة تحقيقية تحت إشراف القضاء، وأن الهيئة في تطبيقها للنص محل الدراسة لا تنازع

(١) د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) المادة: ١١ (اولاً :- للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص . . .)

(٣) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة: ١١ (اولاً :- للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص . . .)

(٥) المادة: ١٤ (اولا: يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها . . .)

(٦) المادة (٣٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨) المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩) نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي عدلت بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في الوقائع العراقي بالعدد ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

القضاء في اختصاصه، بل هي تنازع المحققين الآخرين في اختصاصهم فهي حينما تختار التحقيق في القضية فإن الذي يترتب على ذلك، هو انتزاع الدعوى من يد المحقق وإيداعها إلى محقق هيئة النزاهة الذي يتوجب عليه أن يستمر بالتحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وهذا -برأينا- ما ترتبه بوضوح أحكام الجمع بين قانون الهيئة وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما بعد انتهاء التحقيق الابتدائي واستكمال جميع الإجراءات يصدر قاضي التحقيق قراره ليختم به التحقيق وقد نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، هي كالآتي[١]:

١. رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، إذا وجد قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها قانوناً، أو أن الجريمة من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجنى عليه، وأن المشتكي قد تنازل عن شكواه، أو أن الصلح تم بين المجنى عليه والمتهم وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر السن، أو غير ذلك من موانع المسؤولية الجنائية[٢].
٢. غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم إذا كانت الأدلة المعروضة أمام القاضي لا تكفي لإحالة المتهم على المحكمة المختصة.
٣. غلق الدعوى مؤقتاً إذا وجد القاضي أن الحادث قد وقع قضاءً وقدراً، أو أن الفاعل مجهول.
٤. إخلاء سبيل المتهم في حالة رفض الشكوى، أو الإفراج عن المتهم إذا لم يكن موقوفاً بسبب جريمة أخرى.
٥. إحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا وجد القاضي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة، وأن الأدلة المتحصلة ضده تكفي لمحاكمته.

وكما بينا سابقاً فأن قانون هيئة النزاهة عد الهيئة طرفاً في قضايا الفساد، وبهذا فإن للهيئة حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار[٣].

من كل ما تقدم يتضح أن هيئة النزاهة تعد جهة تحقيقية تتولى التحقيق في قضايا الفساد الحكومي تحت إشراف القاضي المختص، فضلاً عن ذلك فأنها تعد طرفاً في قضايا الفساد ويكون لها حق الطعن ومتابعة الدعوى بعد إرسالها إلى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع، وحتى صدور الحكم الفاصل في الدعوى واكتسابه درجة البتات[٤].

الخاتمة

ختاما ننتهي الى ما خلصنا اليه من استنتاجات وما نراه ضرورياً من مقترحات لإثراء موضوع البحث، نسطرهم تباعا على النحو الآتي.

أولاً: الاستنتاجات

١. إن هيئة النزاهة كجهاز مستقل هدفها الأساس مكافحة الفساد في مؤسسات الدولة، وإن هذا الهدف لا يمكن بلوغه ما لم تكن للهيئة علاقات تنسيق وتعاون مع الأجهزة الأخرى القضائية منها والرقابية طبقا لنص المادة ١١/ ٤ (يجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الأقاليم في ميدان مكافحة الفساد).

تعد الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي من الجرائم التي يتسم ارتكابها بالسرية والكتمان، لذلك يصعب كشفها من قبل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، لذا أصبح من الضروري الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين للتحقيق فيها.

إن لهيئة النزاهة محققين تابعين لها تتولى الهيئة تعيينهم ويتولون التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة تحت إشراف القاضي المختص، وأنهم كمبدأ عام يخضعون لرقابته وإشرافه، وكذلك لرقابة وإشراف الإدعاء العام شأنهم شأن محققي المحاكم ومراكز الشرطة.

لهيئة النزاهة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، إما بشكوى بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها بوصفها جهة علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي، أو أثناء قيامها بالتحري عن الجرائم، أو بإخبار يقدم منها إلى الجهة المختصة قانوناً بالنسبة للجرائم الأخرى التي علمت بها، التي لا تدخل ضمن اختصاصها.

تعد هيئة النزاهة جهة من الجهات التي يمكن تقديم الشكوى أو الإخبار إليها إلى جانب الجهات الأخرى التي نصت عليها المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

إن لهيئة النزاهة أعضاء ضبط متخصصين يتولون عملية التحري عن الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة ويلتزمون بذات الضوابط التي يلتزم بها أعضاء الضبط القضائي بوصفهم الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحري عن الجرائم.

لمحققي هيئة النزاهة صلاحية التحقيق في قضايا الفساد في أي منطقة من العراق دون التقيد بالاختصاص المكاني لسلطات التحقيق المحدد في المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

إن للتحقيق الابتدائي الذي يقوم به محققو الهيئة ذات القيمة القانونية للتحقيق الذي يقوم به محققو المحاكم.

تعد هيئة النزاهة جهة تحقيقية مستقلة تتولى التحقيق في قضايا الفساد الحكومي بوساطة محققيها تحت رقابة وإشراف القاضي أو المحكمة المختصة، فضلاً عن ذلك تعد طرفاً في الدعوى ويكون لها ما يكون لأطراف الدعوى.

أن صفة المحقق يمكن أن يتصف بها كل شخص يقوم بعمل من أعمال التحقيق، سواء قام بهذه الأعمال بناءً على تخويل مباشر من قبل المشرّع أم بصورة غير مباشرة بناءً على ندب، أو تكليف من جهة الاختصاص الأصيل وفي نطاق الإجراء الذي يخولون القيام به، إذ تكون للإجراءات التي يقومون بها ذات القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها صاحب الاختصاص الأصيل.

إن المركز القانوني لهيئة النزاهة يتمثل بكونها جهة تحقيقية تتولى التحقيق الابتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي الداخلة في اختصاص الهيئة.

---

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٤٧٢،

د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٢٢٧.

جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٢) ينظر أيضاً، المواد (٢٣٠-٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة ١١ (ثانيا:- تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها).

(٤) المواد ١١ و١٤ و١٥ من قانون الهيئة.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

أن التحقيق لا يمكن إجراؤه بوساطة جهة تحقيقية فحسب، بل يمكن إجراؤه من قبل جهة قضائية لوحدها، أو من جهة تحقيقية تحت إشراف القضاء، وأن الهيئة في تطبيقها للنص محل الدراسة لا تنازع القضاء في اختصاصه، بل هي تنازع المحققين الآخرين في اختصاصهم فهي حينما تختار التحقيق في القضية فإن الذي يترتب على ذلك.

ثانيا: المقترحات:

١. إن هيئة النزاهة كمبدأ عام تخضع لرقابة القضاء وديوان الرقابة المالية من الناحية المالية والمحاسبية، من ثم ليس هناك ضرورة من جعل الهيئة خاضعة لرقابة السلطة التشريعية (مجلس النواب) إذ أن أغلب الجهات المختصة في التحقيق في جرائم محددة في أغلب التشريعات العربية تكون خاضعة لرقابة القضاء وتابعة له، ومن الأفضل إخضاع هيئة النزاهة لرقابة مجلس القضاء الأعلى وجعلها تابعة له.

٢. ندعوا مشرّعنا إلى ضرورة إعادة العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ الذي يمنع إطلاق سراح المتهم بجريمتي الرشوة والاختلاس (التي تقدر بقيمة كبيرة) بكفالة سواء كان ذلك في دور التحقيق أو المحاكمة حتى صدور قرار بات في الدعوى.

٣. ضرورة تفعيل وتعزيز دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد الحكومي وذلك من خلال تركيز جهود الهيئة في مكافحة الفساد الكبير الأكثر خطراً من الفساد الصغير؛ لأن ذلك يحقق ردعاً عاماً لمرتكبي جرائم الفساد الصغير.

٤. نقترح إلغاء نص المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ لأنها تشكل عائقاً أمام عمل هيئة النزاهة؛ بسبب الدعاوى الكثيرة التي تبذل الهيئة فيها جهداً كبيراً في التحري، والتحقيق، وتكون الأدلة كافية للإحالة على المحكمة المختصة، إلا أن عدم الحصول على موافقة الوزير المختص تؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية، وغلق التحقيق نهائياً، إذ تشجع هذه المادة على الفساد الحكومي من جانب ومن جانب آخر تشكل مخالفة صريحة للدستور؛ لأنها تخل بمبدأ استقلال القضاء.

٥. ندعو إلى تطوير وسائل الكشف عن الجرائم، خصوصاً الجرائم التي يصعب إيجاد الدليل لإثباتها؛ لأنها لا تترك آثاراً مادية ملموسة، أو لكونها تتم بصورة سرية كالجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة، لذا نرى بضرورة مشرّعنا إلى إيجاد نص مماثل لنص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يجيز مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها بناءً على أمر مسبب، وإذا روعيت الشروط المنصوص عليها في القانون والحصول على إذن بالمراقبة من القاضي المختص، إذ لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مثل هذا النص.

٦. ندعو مشرّعنا -النص- بصورة صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سرية إجراءات التحري وجمع الأدلة وذلك لما لها من أهمية في إجراءات التحقيق والكشف عن الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **المراجع باللغة العربية:**

اولاً: الكتب:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٢. د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٣. د. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠

٤. د.أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العملي، ط٥، مطبعة وزارة الداخلية، بغداد ٢٠١٧.

٥. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٦. د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.

٧. د.حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٨. د.حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٨٩-١٩٩٠.

٩. د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط٢، دار المعارف، مصر، ١٩٦١.

١٠. د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١١. د.سليمان عبد المنعم ود.جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

١٢. د.شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٣. د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

١٤. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥. د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٦. د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٧. د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ط١، الدار العربية للموسوعات، بلا مكان طبع، ١٩٨٦

١٨. د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال الاعتيادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٠. د. وعبد العزيز بن عايد اللامي الشمري، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢١. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٢٢. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج١، ط٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠١.

٢٣. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٢٤. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٨.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028

٢٥. د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢٦. د. فاضل عباس الملاّ، التحقيق الجنائي في قضاء الإمام علي (عليه السلام)، ط١، انتشارات المكتبة الحيدرية، بلا مكان طبع ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٢٧. د. فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦ .

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣

ثالثاً: الدساتير والقوانين والتعليمات:

٢٨. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
٢٩. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٣٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
٣١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣٢. قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣٣. قانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
٣٤. تعليمات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ والصادرة من هيئة النزاهة.
٣٥. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
٣٦. الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة الآتي، www.nazaha.net.

❖ **المراجع الأجنبية:**

١. Prof.Leonard L.Cavise، Human rights in the Trial phase of the American system of criminal procedure، ٢٠١٨.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1028